

٠ (ب ٢٠٠٤/٢١٦) والمخدة بقر رقم (ب ٧٧/٧٨١) رقم ٠
 ٢- الأمانة العامة في (الأمانة العامة) رقم ٠
 ٠ (ب ٧٧/٩) رقم ٠
 ١- الأمانة العامة في (ب ٧٦٥) رقم ٠
 - : ٣ محكمات بقر رقم ٠

- ٠ ٥- الأمانة العامة في (ب ٧٧/٩) رقم ٠
- ٠ ٤- الأمانة العامة في (ب ٧٧/٩) رقم ٠
- ٠ ٣- الأمانة العامة في (ب ٧٧/٩) رقم ٠
- ٠ ٢- الأمانة العامة في (ب ٧٧/٩) رقم ٠
- ٠ ١- الأمانة العامة في (ب ٧٧/٩) رقم ٠

- : ٥- الأمانة العامة في (ب ٧٧/٩) رقم ٠

٠ الأمانة العامة في (ب ٧٧/٩) رقم ٠

- ٠ ٤- الأمانة العامة في (ب ٧٧/٩) رقم ٠
- ٠ ٣- الأمانة العامة في (ب ٧٧/٩) رقم ٠
- ٠ ٢- الأمانة العامة في (ب ٧٧/٩) رقم ٠
- ٠ ١- الأمانة العامة في (ب ٧٧/٩) رقم ٠

- : ٥- الأمانة العامة في (ب ٧٧/٩) رقم ٠

٠ الأمانة العامة في (ب ٧٧/٩) رقم ٠

الأمانة العامة

٠ الأمانة العامة في (ب ٧٧/٩) رقم ٠
 ٠ الأمانة العامة في (ب ٧٧/٩) رقم ٠
 ٠ الأمانة العامة في (ب ٧٧/٩) رقم ٠

٠ الأمانة العامة في (ب ٧٧/٩) رقم ٠

٠ الأمانة العامة في (ب ٧٧/٩) رقم ٠

٣- إعادة تسجيل القطعة أعلاه باسم المالكين أصحاب حق التصرف المدعين .

مستندين في ذلك إلى وجود أخطاء إجرائية وقانونية في القضية التنفيذية رقم (٨٨/٧٨١ ب) والمجددة تحت الرقم (٢٠٠٤/٢٢١٦ ب) ومخالفة مدير التسجيل لقرار محكمة بداية عمان بفسخ عقود البيع وإعادة تسجيل القطعة المشار إليها باسم المرحوم محمد عقاب ذيب فريج .

وبنتيجة المحاكمة الجارية أمام محكمة الدرجة الأولى أصدرت قرارها رقم (٢٠٠٥/٧٥) الصادر وجاهياً بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٥ قاضياً ببرد دعوى المدعين وتضمينهما الرسوم والمصاريف و(٥٠٠) دينار أتعاب محاماة للمدعى عليهم توزع بينهم بالتساوي .

لم يلق القرار المشار إليه قبولاً من المدعين إسماعيل وعزام فطعنا فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي أصدرت قرارها رقم (٢٠٠٧/١٧٥٨) الصادر تدقيقاً بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٧ والذي قضى ببرد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة مناصفة ما بين المدعى عليهم (المستأنف عليهم) .

لم يرض المدعيان إسماعيل وعزام بهذا القرار فطعنا فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٥ مرقتين بها مذكرة توضيحية .
كما تقدم وكيل المميز ضدهم بلائحة جوابية طلب في نهايتها رد التمييز وتصديق القرار المميز .

وبتاريخ ٢٠٠٨/٥/٧ أصدرت محكمة التمييز وبشكـل مغاير قرارها رقم (٢٠٠٧/٣٠٢٣) وجاء فيه ما يلي :-

(عن أسباب الطعن :-

وعن السبب الأول :-
ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بنظر الدعوى تدقيقاً وعدم نظرها مرافعة سيما وأن قيمة الدعوى (٣٨٠٠٠) دينار مخالفة بذلك المادة (٢/١٨٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وفي ذلك نجد أن قيمة هذه الدعوى تتجاوز الثلاثين ألف دينار وأن الطاعنين إسماعيل وعزام طلبا في لائحتهما الاستئنافية رؤية هذه الدعوى مرافعة .

||...||

... ||...|| ... ||...|| ... ||...||

||...||

... ||...|| ... ||...|| ... ||...||

(11/77) ... ||...||

... ||...|| ... ||...|| ... ||...||

||...||

... ||...|| (11/77) ... ||...|| ... ||...||

... ||...|| ... ||...||

... ||...|| ... ||...||

... ||...||

... ||...|| ... ||...||

... ||...|| (11/77) ... ||...||


(11/77) ... ||...||

:- ||...||

... ||...|| (11/77) ... ||...||

... ||...|| ... ||...||

... ||...|| ... ||...||



 A collection of handwritten signatures and stamps, some appearing to be crossed out or heavily scribbled over.

٢٠٠٩/٥/١٠ - ١٤٣٠ سنة الأولى ١٥ جمادى الأولى ١٥

وابتداءً من تاريخه...
 ما يقع من...
 ما يقع من...

التي...
 الحكم...
 التي...
 التي...
 التي...